

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

(رقم ٨ لسنة ١٩٩٥)

بشأن وزير الدولة لشئون السكان وتنظيم الأسرة

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ : بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٩٣ : بتشكيل الوزارة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ : بتحديد اختصاصات وزير الدولة لشئون السكان والأسرة .

وبينا، على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

قرار

(المادة الأولى)

يستبدل بعبارة « وزير الدولة لشئون السكان والأسرة » أينما وردت في قراري رئيس الجمهورية رقمي ٣٨٠ لسنة ١٩٩٣ و ١٢ لسنة ١٩٩٤ المشار إليهما وفي غيرهما من القرارات عبارة « وزير الدولة لشئون السكان وتنظيم الأسرة » .

(المادة الثانية)

يكون وزير الدولة لشئون السكان وتنظيم الأسرة هو الجهة الإدارية المختصة بالنسبة إلى الجمعيات التي يكون ميدان عملها الرئيسي شئون السكان أو تنظيم الأسرة والتي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شعبان سنة ١٤١٥ هـ .

الموافق ٧ يناير سنة ١٩٩٥ م .

(حسني مبارك)